

لكنه كما قال في الفتح انه نفي نسبي فليس من قصد اكله الله
 محضاً في الاجرام من ضم الى هذا القصد قصد اخرو من غنيمته
 او غيره هو اذ العبي ليس له لجزء فضلاً عما نقصان لان المحاهد
 هو الذي يحاهد في سبيل الله اكله الله والظاهر ان الروميين
 قاتل للغنيمه فقط من غير قصد اكله الله وبه قال **حدثني**
 بالافراد واني ذرعت **بشائر** بالوحدة المنفوخة والمجوة
 اشد في قوله **حدثنا** هو لقت محمد بن جعفر قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج عن عمرو بن قنينة قال سمعت
ابان بن شقيق بن سلمة قال **حدثنا** ابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه قال قال **الاعرابي** هو لاحق بن قنينة
 الباهلي النبوي صلى الله عليه وسلم **الرجل يقاتل للغنم** اي
 لاجل الغنيمه **والرجل يقاتل ليدكر** بضم الياء مبيد الفعل اي
 لاجل ان يذكرا بالشجاعة عند الناس **ويقاتل ليري** بضم الياء مبيد
 الفعل اي لاجل ان يري مكانه بالرفق نابت عن الفاعل اي من حيث
 من ولا يربح الا في سبيل الله قال عليه السلام **من قاتل**
للكون كلمة اي كلمة بوجده **هي العلبا** بضم العين **بعضو** المقاتل
 في سبيل الله وان قصد مع ذلك الغنيمه كما سبق اما لو قصد الغنيمه
 فقط فليس في سبيل الله فلا اجر له **المتة** على ما لا يخفى قال ابو الميزاب
 فكيف تورم له ينقل اجروا بانه ان مراده مع قصد اكله الله
 قائله **باب** **قسمة الامام ما تقدم عليه** من
 هذا اهل الحرب بين اصحابه وقوله **يقدم** بفتح الدال **ويجوز**
 بفتح التميمية والوحدة **من لم يخدم** في مجلس القسمة **او مات**
عنه في غير بلد القسمة وبه قال **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب

للغنم

الحجبي